قطعها وكره كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وكراهة تنزيه كما في التحقيق وفي الطهارة من المجموع
في غير حرم مكة صلاة عند استواء للشمس حتى تزول الا يوم جمعة للنهي عنها في خبر مسلم والاستثناء
في خبر ابي داود وغيره وعند طلوع شمس وبعد صلاة صبح اداء لمن صلاها حتى ترتفع فيهما كرمح في
راي العين والا فالمسافة طويلة للنهي عنها في خبر الصحيحين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاة
عصر اداء ولو مجموعة في وقت الظهر وعند اصفرار للشمس حتى تغرب فيهما للنهي عنها في خبر الصحيحين
الا صلاة لسبب بقيد زدته بقولي غير متاخر عنها بان كان متقدما او مقارنا كفائتة فرض او نفل بقيد
زدته بقولي لم يقصد تاخيرها اليها ليقضيها فيها وصلاة كسوف وتحية لمسجد بقيد زدته بقولي
لم يدخل اليه بنيتها فقط وسجدة شكر فلا تكره في هذه الاوقات لانه صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة
الظهر التي بعده فقضاهما بعد العصر رواه الشيخان واجمعوا على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر
وقيس بذلك غيره وحمل النهي فيما ذكر على صلاة لا سبب لها وهي النافلة المطلقة او لها سبب متاخر
وسياتي بيانها وخرج بغير حرم مكة الصلاة بحرمها المسجد وغيره فلا تكره مطلقا لخبر يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن
صحيح وبغير متاخر ما لها سبب متاخر فتحرم كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة فان سببهما وهو
الاحرام والاستخارة متاخر اما اذا قصد تاخير الفائتة الى الاوقات المكروهة ليقضيها فيها او دخل فيها
لمسجد بنية التحية فقط فلا تنعقد الصلاة وكسجدة الشكر سجدة التلاوة الا ان يقرا ايتها في هذه الاوقات
بقصد السجود او يقراها في غيرها ليسجد فيها وعدي كالمحرر وغيره لاوقات الكراهة خمسة اجود من
عده لها ثلاثة عند الاستواء وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر حتى تغرب فان كراهة
الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند اصفرارها حتى تغرب عامة لمن صلى الصبح والعصر ولغيره
على العبارة الاولى خاصة لمن صلاهما على الثانية فصل فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكر معه انما تجب
على مسلم ولو فيما مضى فدخل المرتد مكلف اي بالغ عاقل ذكر او غيره طاهر فلا تجب على كافر اصلي وجوب
مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول
لتمكنه من فعلها بالاسلام ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران لعدم تكليفهم ولا على حائض
ونفساء لعدم صحتها منهما ووجوبها على المتعدي بجنونه او اغمائه او سكره عند من عبر بوجوبها عليه
وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الاصول لوجوب القضاء عليه كما سياتي فلا قضاء على كافر اصلي اذا اسلم
ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخرج بالاصلي المرتد
فعليه بعد الاسلام قضاء ما فاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض
والنفاس فيها كما ياتي والفرق ان اسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة
والمرتد ليس من اهلها وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون سبق قلم ولا قضاء على صبي
ذكر او غيره اذا بلغ ويؤمر بها مميز لسبع ويضرب عليها اي على تركها لعشر لخبر ابي داود وغيره
مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهو كما في المجموع حديث
صحيح كصوم اطاقه فانه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وذكر الضرب عليه من زيادتي

والامر

وحكمة التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها وقيد الضرب بالعشر لانه زمن احتمال البلوغ بالاحتلام وعلى من مر ايضا نهيه عن

١٨

والامر به ذكره الاصل في بابه قال في المجموع والامر والضرب واجبان على الولي ابا كان او جدا او وصيا
او قيما من جهة القاضي وفي الروضة كاصلها يجب على الاباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة بعد
سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر وقولهم لسبع وعشر اي لتمامهما وقال الصيمري يضرب في
اثناء العاشرة وجزم به ابن المقري وقولي مميز من زيادتي ولا قضاء على ذي جنون او نحوه كاغماء وسكر
بلا تعد اذا افاق في غير ردة وغير نحو سكر كاغماء بتعد اما فيهما كان ارتد ثم جن او اغمي عليه او سكر
بلا تعد وكان سكر او اغمي عليه بتعد ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا تعد فيقضي مدة الجنون او الاغماء
او السكر الحاصلة في مدة الردة والسكر والاغماء بتعد لتعديه وخرج بقولي بلا تعد ما لو تعدى بذلك
فعليه القضاء ولو سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضى مدة السكر لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة
جنون المرتد كما علم ذلك لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام
جنونه قطعا وقولي او نحوه اعم من قوله او اغماء وبلا تعد الى اخره من زيادتي ولا على حائض ونفساء ولو
في ردة اذا طهرتا وتقدم بينهما وبين المجنون وذكر النفساء من زيادتي ثم بينت وقت الضرورة والمراد
به وقت زوال موانع الوجوب فقلت ولو زالت الموانع المذكورة اي الكفر الاصلي والصبي والاغماء والحيض
والنفاس وقد بقي من الوقت قدر زمن تحرم فاكثر وخلا الشخص منها قدر الظهر والصلاة لزمت
اي صلاة الوقت لادراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر اتمامها باقتدائه بمقيم في جزء منها مع فرض قبلها
ان صلح لجمعه معها وخلا الشخص من الموانع قدره ايضا لان وقتها وقت له حالة العذر فحالة الضرورة
اولى فتجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لا العشاء مع الصبح ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع
المغرب لانتفاء صلاحية الجمع هذا ان خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة فان خلا قدرها وقدر الظهر
فقط تعينت او مع ذلك قدر ما يسع التي قبلها تعينتا اما اذا لم يبق من وقتها قدر تحرم او لم يخل
الشخص المقدر المذكور فلا يلزم ان لم تجمع مع ما بعدها والا لزمت معها في الشق الاول بالشرط السابق والتقييد
بالخلو المذكور في الموضعين من زيادتي ولو بلغ فيها بالسن اتمها وجوبا واجزاته لانه اداها
بشرطها فلا يؤثر بغير حاله بالكمال كالعبد اذا عتق في الجمعة او بلغ بعدها ولو في الوقت بالسن او
بغيره فلا اعادة واجبة كالعبد اذا عتق بعد الجمعة ولو طرا مانع من جنون او اغماء او حيض او نفاس
في الوقت اي اثنائه واستغرق المانع باقيه وادرك منه قدر الصلاة وطهر لا يقدم اي لا يصح تقديمه
عليه كتيمم لزمت مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وادرك قدره كما مر لتمكنه من فعل ذلك ولا يجب
معها ما بعدها وان صلح لجمعه معها وفارق عكسه بان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما
جمعا بخلاف العكس فان صح تقديم طهره على الوقت كوضوء رفاهية لم يشترط ادراك قدر وقته
لامكان تقديمه عليه اما اذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله وتعبيري بما ذكر
اعم من قوله ولو حاضت او جن والتقييد بطهر لا يقدم من زيادتي باب
بالتنوين سن على الكفاية اذان بمعجمة واقامة لمواظبة السلف والخلف عليهما ولخبر الصحيحين
اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم لرجل ولو منفردا بالصلاة وان بلغه اذان لمكتوبة ولو
فائتة لما مر وللخبر الاتي ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه حتى طلعت الشمس فساروا

Copyright © King Saud University